قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠١٩

بشأن الموافقة على اتفاق قرض (تحديث الخط الأول لمترو القاهرة) بين جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية بمبلغ ٢٠٥ مليون يورو والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٨/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاق قرض (تحديث الخط الأول لمترو القاهرة) بين جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ، بمبلغ ٢٠٥ مليون يورو ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٨/١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ محرم سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١٦ سبتمبر سنة ٢٠١٩م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٢ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

نسخة التنفيذ
(رقم العملية ٤٨٢٩٨)

اتفـاق قـرض

(تحديث الخط الأول لمترو القاهرة)

بـين

جمـهـورية مـصـر العـربية

و

البنـك الأوروبى لإعـادة الإعمـار والتنميـة

بتاريخ ١ أغسطس ٢٠١٨

المحتويات

المادة رقم ١ - الشروط والأحكام العامة والتعاريف ٩

البند ١-١ إدراج الشروط والأحكام العامة ٩

البند ١-٢ التعريفات ١٦

البند ١-٣ التفسيرات ١٨

المادة رقم ٢ - البنود الرئيسية للقرض ١٨

البند رقم ٢-١ المبلغ والعملة ١٨

البند رقم ٢-٢ بنود مالية أخرى متعلقة بالقرض ١٨

البند رقم ٢-٣ عمليات السحب ١٩

البند رقم ٢-٤ الممثل المعتمد لإجراء عمليات السحب ٢٠

البند رقم ٢-٥ إدارة خدمة الدين ٢٠

المادة رقم ٣ - تنفيذ المشروع ٢٠

البند رقم ٣-١ تعهدات أخرى خاصة بالمشروع ٢٠

المادة رقم ٤ - التعليق ، وتعجيل الاستحقاق ٢١

البند رقم ٤-١ التعليق ٢١

البند رقم ٤-٢ تعجيل الاستحقاق ٢٢

المادة رقم ٥ - النفاذ ٢٢

البند رقم ٥-١ الشروط السابقة لإعلان النفاذ ٢٢

البند رقم ٥-٢ شهادة سلامة الإجراءات ٢٣

البند رقم ٥-٣ إنهاء الاتفاق فى حال عدم السريان ٢٣

المادة رقم ٦ - متفرقات ٢٣

البند رقم ٦-١ الإخطارات ٢٣

الجدول رقم (١) وصف المشروع ٢٥

الجدول (٢) الفئات الممولة وعمليات السحب ٢٦

مرفق بالجدول رقم (٢) ٢٦

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ١ أغسطس ٢٠١٨ بين جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية (**"البنك"**) .

تمهيد

وحيث إن البنك وهو مؤسسة مالية دولية أنشئ ويعمل وفقًا لاتفاق إنشاء "البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية" بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٩٠ ("اتفاق إنشاء البنك") ،

وحيث إن المقترض ينوى تنفيذ المشروع كما هو موضح فى الملحق رقم (١) ، والذى صمم للمساعدة فى إصلاح البنية التحتية للخط الأول لمترو القاهرة ؛

وحيث إن المشروع سينفذ بواسطة الهيئة القومية للأنفاق ("كيان المشروع") و"الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو" ("الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو") بمساعدة مالية من المقترض ؛

وحيث إن المقترض قد طلب المساعدة من البنك لتمويل جزء من هذا المشروع .

وحيث إن المقترض ينوى التعاقد على قرض من الوكالة الفرنسية للتنمية ("الوكالة الفرنسية للتنمية") بمبلغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو للمساعدة فى تمويل إصلاح البنية التحتية للخط الأول لمترو القاهرة ، مما يشكل جزءاً من برنامج استثمارى بقيمة إجمالية قدرها ٧٥٠,٨ مليون يورو ، وفقًا للشروط والأحكام التى ينص عليها فى الاتفاق - "اتفاق قرض الوكالة الفرنسية للتنمية" - بين المقترض والوكالة الفرنسية للتنمية .

وحيث إن المقترض يعتزم التعاقد على قرض من "بنك الاستثمار الأوروبى" (أى : بنك الاستثمار الأوروبى) ، بالتعاون مع "الوكالة الفرنسية للتنمية" ، "ممولان مشاركان" كما هو محدد فى الشروط والأحكام العامة بمبلغ ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو للمساعدة فى تمويل إصلاح البنية التحتية للخط الأول لمترو القاهرة مما يشكل جزءاً من برنامج استثمارى بقيمة إجمالية قدرها ٧٥٠,٨ مليون يورو ، وفقًا للشروط والأحكام التى ينص عليها فى الاتفاق بين المقترض وبنك الاستثمار الأوروبى ("اتفاق قرض بنك الاستثمار الأوروبى" بالتعاون مع "اتفاق قرض الوكالة الفرنسية للتنمية" اتفاقان للتمويل المشترك" بموجب اتفاقيات التمويل المشترك "اتفاقيات التمويل المشترك") ؛

وحيث إن كيان المشروع سيطبق قواعد الشراء الخاصة بالبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية فى عملية الشراء ، مع عدم الإخلال بأى حكم ينص على خلاف ذلك فى هذا الاتفاق أو اتفاق المشروع . وسيتم شراء السلع والأعمال والخدمات (باستثناء الخدمات الاستشارية) الممولة من قرض البنك أو بتمويل مشترك مع المقترض من خلال مناقصات مفتوحة وفقًا للبند رقم (٣) من قواعد الشراء الخاصة بالبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ، يجب على كيان المشروع استخدام مستندات المناقصة الخاصة بالبنك والتى تتطلب ، من بين أمور أخرى ، تقديم العطاءات فى حزمة واحدة ، يتم فتحها فى نفس الوقت .

وحيث إن البنك ينوى إتاحة تمويل للتعاون الفنى وفقًا لقواعد الشراء الخاصة "بالبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية" كما هو موضح أدناه فى ("مهام التعاون الفنى") ؛

وحيث إن البنك ينوى إتاحة تمويل للتعاون الفنى من خلال منحة بمبلغ لا يتجاوز ١١٦٠٠٠٠ يورو للمساعدة فى تنظيم عملية شراء شفافة للمشروع ، فضلاً عن المساعدة فى دعم كيان المشروع من أجل إعداد مستندات المناقصة بما يتفق مع تطبيق قواعد الشراء الخاصة "بالبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية" للعقود التى يقترح البنك تمويلها ؛

وحيث إن البنك ينوى إتاحة تمويل للتعاون الفنى من خلال منحة بمبلغ لا يتجاوز ٥٥٠٠٠٠ يورو ، لمساعدة كيان المشروع على إنشاء وتنفيذ أساليب لإدارة الأصول ومزيد من تحسين الكفاءة ، بما يتضمنه ذلك من تقييم للمشاركة المحتملة للقطاع الخاص ، ومساعدة "للشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو" فى تنفيذ نظام لإدارة السلامة ("برنامج إدارة الأصول والسلامة") ؛

وحيث إن البنك ينوى إتاحة تمويل للتعاون الفنى من خلال منحة بمبلغ لا يتجاوز ٦٠٠٠٠٠ يورو لتوفير دعم شامل للرقابة على المشروع ("الخدمات الإشرافية للمقرضين") ؛

وحيث إن البنك ينوى إتاحة تمويل للتعاون الفنى من خلال منحة بمبلغ لا يتجاوز ٣٧٠٠٠٠ يورو ، لمساعدة "كيان المشروع" على تطوير وتحسين الأداء البيئى والصحى والوقائى فى عملها لاستيفاء ما تتطلبه سياسة البنك البيئية والاجتماعية المؤرخة فى مايو ٢٠١٤ ولدعم تنفيذ خطة العمل البيئية والاجتماعية (كما هو محدد فى اتفاق المشروع) .

وحيث إن البنك قد وافق - بناءً على ما سبق وضمن أمور أخرى - على تقديم قرض للمقترض بمبلغ ٢٠٥٠٠٠٠٠٠ يورو ، وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذا الاتفاق وفى اتفاق المشروع - المؤرخ بالتاريخ المحدد بهذا الاتفاق - بين "كيان المشروع" و"الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو" و"البنك" ("اتفاق المشروع" كما هو محدد فى الشروط والأحكام العامة) .

وبناءً على ما تقدم ، فقد اتفق الأطراف على ما يلى :

المادة رقم (١)

الشروط والأحكام العامة والتعاريف

البند ١-١ إدراج الشروط والأحكام العامة :

أدرجت جميع نصوص الشروط والأحكام العامة للبنك بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠١٢ وجعلت منطبقة على هذا الاتفاق بالنفاذ والفاعلية ذاتها كما لو أنها مذكورة بأكملها فى هذا الاتفاق ، ومع ذلك ، وطبقًا للتعديلات الآتية (يشار فيما بعد إلى هذه النصوص المعدلة بـ"الشروط والأحكام العامة") :

(أ) يُعدل تعريف "قواعد شراء البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية" الوارد فى البند ٢-٢ من الشروط والأحكام العامة - لأغراض هذا الاتفاق - ليقرأ كالتالى :

"قواعد شراء البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية" يعنى قواعد وسياسات الشراء الخاصة بالمشروعات الممولة من البنك المؤرخة فى ٤ أكتوبر ٢٠١٧

(ب) لغرض هذا الاتفاق ؛ يعدل تعريف "اليورو" أو "€" الوارد فى البند ٢-٢ من الشروط والأحكام العامة على النحو التالى :

"اليورو" أو "€" يعنى العملة القانونية للدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى التى تستخدم عملة واحدة وفقًا لتشريع الاتحاد الأوروبى ذى الصلة بالاتحاد الاقتصادى والنقدى" .

(جـ) لأغراض هذا الاتفاق ، تحذف كافة التعريفات لكل من "الممارسات القسرية" و"الممارسات التواطئية" و"ممارسات الفساد" و"الممارسات الاحتيالية" الواردة فى البند ٢-٢ من الشروط والأحكام العامة .

(د) يعدل تعريف "الممارسات المحظورة" فى البند ٢-٢ من الشروط والأحكام العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، ليقرأ كالتالى :

"الممارسات المحظورة" تعنى الممارسات القسرية والممارسات التواطئية وممارسات الفساد والممارسات الاحتيالية وسوء استخدام موارد البنك والممارسات المعوقة والسرقة ، وفقًا لتعريف كل منها فى "إجراءات وسياسات النفاذ الخاصة بالبنك" المؤرخ بالتاريخ المحدد فى "اتفاق القرض" ووفقًا لتعريف هذه البنود فى "إجراءات وسياسات النفاذ" .

(هـ) يعدل تعريف "الصفحة المرجعية" الوارد فى البند ٢-٢ من الشروط والأحكام العامة - لأغراض هذا الاتفاق - ليقرأ كالتالى :

"الصفحة المرجعية" تعنى عرض (١) فيما يتعلق بالقروض الممنوحة بالدولار الأمريكى أو الجنيه الإسترلينى ، المعدلات المحددة فيما بين البنوك الرئيسية فى لندن للإيداعات بعملة القرض المحددة والتى تشمل ليبور ١٠ وليبور ٢٠ من خلال خدمات تومسون رويترز (أو أى صفحة أخرى قد تحل محل ليبور ١٠ وليبور ٢٠ من خلال خدمات تومسون رويترز لغرض عرض الأسعار المحددة فيما بين البنوك الرئيسية فى لندن للإيداعات بعملة القرض المحددة) و(٢) فيما يتعلق بالقروض المقدمة باليورو ، تعنى المعدلات المحددة فيما بين البنوك فى المنطقة المستخدمة لليورو للإيداعات بعملة القرض المحددة فى صفحة يوريبور ١٠ من خلال خدمات تومسون رويترز (أو أى صفحة أخرى قد تحل محل يوريبور ١٠ من خلال خدمات تومسون رويترز لغرض تحديد الأسعار المحددة فيما بين البنوك فى المنطقة المستخدمة لليورو للإيداعات بعملة القرض المحددة) .

يعدل تعريف "TARGET Day" الوارد فى البند ٢-٢ من الشروط والأحكام العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، على النحو التالى :

"TARGET Day" يعنى أى يوم عمل بنظام Trans - European Auto-mated Real-time Gross Settlement Express Transfer system لإجراء الدفع بعملة اليورو" .

(و) لأغراض هذا الاتفاق يعدل البند ٣-١ (أ) من الشروط العامة ليقرأ كالتالى :

(أ) التاريخ النهائى لإتاحة القرض .

يصبح حق المقترض فى السحب من المبلغ المتاح نافذاً فى تاريخ إعلان النفاذ ، وينتهى فى آخر تاريخ إتاحة أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك وفقًا لتقديره بعد استلام طلب مسبق كتابةً من المقترض . يجب على البنك إخطار المقترض فوراً بأى تاريخ لاحق .

(ز) لأغراض هذا الاتفاق يعدل البند ٣-٤(أ) من الشروط والأحكام العامة ليقرأ كالتالى :

"(أ) إذا كان القرض يخضع لسعر فائدة متغير ، سيكون سعر الفائدة بالسوق المعنى لأغراض البند ٣-٤(ب) كالتالى :

١ - فيما يتعلق بأول مدة فائدة لكل عملية سحب يكون السعر المعروض سنويًا للإيداعات بعملة القرض التى تظهر على الصفحة المرجعية فى الساعة الحادية عشرة صباحًا على النحو المطبق ، بتوقيت لندن (للدولار الأمريكى أو الجنيه الإسترلينى) أو بتوقيت بروكسيل (لليورو) فى "تاريخ تحديد الفائدة" المعنى عن المدة التى تساوى فترة "مدة الفائدة" هذه (أو فى حالة عدم تحديد سعر فى الصفحة المرجعية لمدة تعادل فترة "مدة الفائدة" هذه ، لكن تظهر معدلات "معدلات مرجعية" على الصفحة المرجعية لمدة تقل أو تزيد عن فترة "مدة الفائدة" عندئذ سعر الفائدة فى السوق المعنى (يتم تقريبه تصاعديًا ،

عند اللزوم ، إلى أربعة أعداد عشرية) الذى كان سيطبق لمدة تساوى فترة "مدة الفائدة" هذه ، الذى يتم تحديده باستخدام الاستكمال الخطى بالإشارة إلى الصفحة المرجعية للمدة التالية الأطول من فترة "مدة الفائدة" هذه ؛

ثانيًا : لكل "مدة فائدة" تالية يكون المعدل المعروض سنويًا للإيداعات بعملة القرض الذى يظهر على الصفحة المرجعية من الساعة الحادية عشر صباحًا ، على النحو المطبق ، بتوقيت لندن (للدولار الأمريكى أو الجنيه الاسترلينى) أو توقيت بروكسيل (لليورو) فى "تاريخ تحديد الفائدة" المعنى للمدة الأقرب إلى فترة "مدة الفائدة" (أو إذا كانت مدتين متقاربتين بشكل مماثل من فترة "مدة الفائدة" هذه ، يتم تطبيق متوسط المعدلين المعنيين) ؛

شريطة أنه :

١ - إذا كان ، لأى سبب من الأسباب ، لا يمكن تحديد "سعر الفائدة فى السوق المعنى" فى مثل هذا الوقت بالإشارة إلى "الصفحة المرجعية" ، عندئذ سيكون "سعر الفائدة فى السوق المعنى" المعدل السنوى الذى يحدده البنك ليكون الأسلوب الحسابى (المقرب تصاعديًا ، عند اللزوم إلى أربعة أرقام عشرية) من المعدل المعروض سنويًا للإيداعات بعملة القرض بمبلغ مماثل للجزء من القرض الذى يخضع لسعر فائدة متغير والذى من المحدد أن يكون مستحق أثناء "مدة الفائدة" المعنية لمدة تعادل "مدة الفائدة" هذه والتى يتم تحديدها للبنوك الرئيسية ، على النحو المطبق ، فى سوق البنوك فى لندن (للدولار الأمريكى أو الجنيه الاسترلينى) أو فى سوق البنوك بمنطقة استخدام اليورو (لليورو) كما يتم إخطار البنك بذلك بواسطة بنكين رئيسيين نشيطين على الأقل ، بحسب الأحوال ، فى سوق البنوك فى لندن (للدولار الأمريكى أو الجنيه الاسترلينى) أو فى سوق البنوك بمنطقة استخدام اليورو (لليورو) واللذين يختارهما البنك .

٢ - فى حالة أنه وفقًا للشروط المنصوص عليها فى هذا البند ٣-٤(أ) يكون "سعر الفائدة فى السوق المعنى" صفر ، فى هذه الحالة يعتبر أن "سعر الفائدة فى السوق المعنى" هو صفر .

(ح) يعدل البند ٣-٤ من الشروط والأحكام العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، ليشمل البند الجديد ٣-٤(هـ) ليقرأ كالتالى :

"(هـ) فى حالة وقوع واستمرار وقوع أى حدث من الأحداث المذكورة فى البند ٧-٦ من الشروط والأحكام العامة ، يمكن أن يختار البنك أن يطلب من المقترض دفع الفائدة على الجزء من القرض ، إن وجد ، الذى يخضع لسعر الفائدة الثابت مع تطبيق سعر فائدة متغير بدلاً من سعر الفائدة الثابت" .

(ط) يعدل البند ٣-٥(أ) من الشروط والأحكام العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، ليقرأ كالتالى :

"(أ) يجب على المقترض أن يسدد للبنك عمولة الارتباط بالمعدل المحدد فى اتفاقية القرض ، ويسدد على إجمالى المبلغ المتاح بالإضافة إلى أى مبلغ من القرض يخضع لالتزامات السداد ولم يتم سحبه بعد ، شريطة أن عمولة الارتباط المستحقة على مبلغ القرض الخاضع لالتزامات السداد غير المشروطة يجب أن يكون (٠,٥٪) سنويًا أكبر من معدل عمولة الارتباط المحدد فى اتفاقية القرض . تصبح عمولة الارتباط مستحقة بعد ١٣٠ يومًا من تاريخ اتفاقية القرض ، أو فى حالة عمولة الارتباط المستحقة على مبلغ القرض الخاضع لالتزامات السداد غير المشروطة ، من تاريخ إصدار مثل هذه التزامات السداد غير المشروطة ، ويتم استحقاقها وحسابها على نفس أساس الفائدة بموجب القسم ٣-٤(ب)(٢) . يتم سداد عمولة الارتباط فى كل تاريخ سداد الفائدة (حتى وإن لم تكن هناك فائدة مستحقة الدفع فى هذا التاريخ) تبدأ فى تاريخ سداد الفائدة الأول التالى لتاريخ إعلان النفاذ".

(ى) لأغراض هذا الاتفاق يعدل البند ٣-٩(أ)(٣) من الشروط والأحكام العامة لتقرأ كالتالى : "(٣)" سعر الفائدة السنوى المحدد ، بحسب الحال ، فى سوق البنوك فى لندن (للدولار الأمريكى أو الجنيه الاسترلينى) أو فى سوق البنوك بمنطقة استخدام اليورو (لليورو) فى "تاريخ تحديد فوائد التأخير" لمبلغ مودع بعملة القرض بمبلغ مماثل للمبلغ المستحق لمدة تعادل "مدة فائدة التأخير" ، أو إذا وقع "حادث إخلال بالسوق" ، يطبق المعدل الذى يعبر - كنسبة مئوية سنوية - عن سعر تمويل القرض للبنك من أى مصدر يختاره البنك بشكل معقول (أو بناء على خيار البنك "سعر الفائدة بالسوق المعنى" ، إن وجد) ، شريطة إنه إذا كان سعر الفائدة طبقًا لهذه الفقرة الفرعية (٣) أقل من صفر ، سيعد سعر الفائدة صفر" .

(ك) يعدل البند ٣- ١٠(ب)(٢) من الشروط والأحكام العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، ليقرأ كالتالى : "يتم تعجيل استحقاق أى جزء من القرض يخضع لسعر الفائدة الثابت وفقًا للبند ٧-٦ أو يصبح واجب الدفع قبل تاريخ استحقاقه أو يصبح خاضعًا لسعر الفائدة المتغير وفقًا للبند ٣-٤(هـ) من الشروط العامة" .

(ل) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند ٣-١٣(أ)(١)(ب) من الشروط والأحكام العامة ليقرأ كالتالى : "(ب)" السعر على النحو المبلغ به من البنك إلى المقترض فى أقرب وقت ، وفى جميع الأحوال قبل استحقاق الفائدة فيما يتعلق بـ"مدة الفائدة" المعنية ، والذى يعبر - كنسبة مئوية سنوية - عن سعر تمويل القرض للبنك من أى مصدر يختاره البنك بشكل معقول (أو بناءً على خيار البنك "سعر الفائدة بالسوق المعنى" ، إن وجد) ، شريطة أنه إذا كان سعر الفائدة طبقًا لهذه الفقرة الفرعية (ب) أقل من صفر ، يعد سعر الفائدة صفر .

(م) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند ٤-٤-(أ)(٢) من الشروط والأحكام العامة ليقرأ كالتالى : "(٢) بناءً على طلب البنك ، يُمكِّنُ ممثلوه من الآتى :

(أ) زيادة أى مرافق أو مواقع بناء تتعلق بالمشروع ؛

(ب) فحص أى وجميع السلع والأعمال والخدمات الممولة من حصيلة القرض وأى مصانع أو تركيبات أو مواقع أو أعمال أو مبانٍ أو ممتلكات أو معدات أو سجلات أو مستندات تتعلق بأداء التزامات المقترض فى ظل الاتفاقات .

(جـ) لهذه الأغراض ، مقابلة مثل هؤلاء الممثلين والموظفين لدى المقترض وإجراء المناقشات معهم ، على النحو الذى يراه البنك ضروريًا ومناسبًا .

وفى كل حالة ، من أجل (١) تيسير عملية تقييم البنك للمشروع وتمكين البنك من دراسة والتطرق إلى أى شكوى تتعلق بالمشروع فى ظل آلية نظر الشكاوى الخاصة بالبنك و(٢) تقييم ما إذا كان قد وقع أى من الممارسات المحظورة فيما يتعلق بالمشروع أو الصفقات الواردة بها" .

(ن) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند ٧-١(أ)(١٠) من الشروط والأحكام العامة ، ليقرأ كالتالى : "(١٠) أى من الأحداث التالية يقع فيما يتعلق بأي تمويل محدد فى اتفاق القرض يقدمه ممول (بخلاف البنك) ("الممول المشترك") للمشروع ("التمويل المشترك") :

(أ) إذا حدد اتفاق القرض تاريخًا يصبح فيه الاتفاق مع الممول المشارك الذى يوفر التمويل المشترك ("اتفاق التمويل المشترك") نافذاً ، ولم يستطع الممول المشارك أن يجعله نافذاً بحلول ذلك التاريخ ، أو بحلول أى تاريخ لاحق يحدده البنك كتابيًا ("الموعد النهائى للتمويل المشترك") ؛

(ب) تطبيقًا للفقرة الفرعية (ج) أدناه : (س) علق أو ألغى أو أنهى كليًا أو جزئيًا الحق فى سحب مبالغ التمويل المشترك وفقًا لبنود اتفاق التمويل المشترك ؛ أو (ص) أصبح التمويل المشترك واجبًا ومستحق الدفع قبل تاريخ استحقاقه المتفق عليه ؛

(جـ) لا تسرى الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة إذا أثبت المقترض أو كيان المشروع ذات الصلة ما يقنع البنك بأنه : (س) لم يكن هذا التعليق أو الإلغاء أو الإنهاء أو الإبطال ناتجًا عن عدم تمكن مستلم التمويل المشترك من أداء أى من التزاماته بموجب اتفاق التمويل المشترك ؛ و(ص) تتوفر الأموال الكافية للمشروع من مصادر أخرى بشروط وأحكام تتفق مع التزامات المقترض وكيان المشروع ذات الصلة بموجب اتفاق القرض واتفاق المشروع ذى الصلة" ؛

(س) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند ٨-١ من الشروط والأحكام العامة ليتضمن فقرة إضافية تقرأ كالتالى : "بغض النظر عن أى نصوص أخرى بهذه الشروط العامة ، يعد أن كلاً من اتفاق القرض واتفاق المشروع والمقترض وكيان المشروع والشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو يقر بعلمه ويوافق على أنه يجوز للبنك أن يحتج بـ"سياسة وإجراءات التنفيذ" فيما يتعلق بادعاءات "الممارسات المحظورة" .

(ع) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند ٨-٤ (ب) (٣) من الشروط والأحكام العامة ليقرأ كالتالى : "(٣) فى حالة أن أمين عام المحكمة الدائمة للتحكيم سيتولى تعيين محكم سيكون للأمين العام هذا الحرية فى اختيار أى شخص يراه مناسبًا ليكون بمثابة محكم طبقًا للمواد ٩,٢ و/أو ٩,٣ من قواعد تحكيم الأونسترال" .

البند ١-٢ التعريفات :

حيثما يذكر فى هذا الاتفاق (بما فى ذلك التمهيد والملاحق) ، وما لم ينص على خلاف ذلك أو ما لم يتطلب النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى التمهيد المعانى المحددة لها فى التمهيد ، ويكون للمصطلحات المعرفة فى الشروط العامة المعانى المحددة لها فى هذه الشروط ، ويكون للمصطلحات التالية المعانى المحددة لها فيما يلى :

"الوكالة الفرنسية للتنمية" له ذات المعنى الوارد فى الفقرة ٥ من التمهيد لهذا الاتفاق .

"اتفاق قرض الوكالة الفرنسية للتنمية" له ذات المعنى الوارد فى الفقرة ٥ من التمهيد لهذا الاتفاق .

"ممثل المقترض المفوض" يعنى وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى فى دولة المقترض .

"الممولون المشتركون" كما هو محدد فى الفقرة ٦ من تمهيد هذا الاتفاق .

"التمويل المشترك" كما هو محدد فى الفقرة ٦ من تمهيد هذا الاتفاق .

"اتفاقيات التمويل المشترك" كما هو محدد فى الفقرة ٦ من تمهيد هذا الاتفاق .

"الموعد النهائى التمويل المشترك" كما هو محدد فى الفقرة ٤-١(ب) من هذا الاتفاق .

"الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو" له ذات المعنى الوارد فى الفقرة ٣ من التمهيد لهذا الاتفاق .

"مواد تأسيس الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو" يعنى الوثائق التأسيسية للشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو .

"بنك الاستثمار الأوروبى" له ذات المعنى الوارد فى الفقرة ٦ من التمهيد لهذا الاتفاق .

"اتفاق قرض بنك الاستثمار الأوروبى" له ذات المعنى الوارد فى الفقرة ٦ من التمهيد لهذا الاتفاق .

"سياسة وإجراءات النفاذ" يعنى سياسة وإجراءات النفاذ الخاصة بالبنك الصادرة فى ٤ أكتوبر ٢٠١٧

"السنة المالية" تعنى السنة المالية للمقترض التى تبدأ فى ١ يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من كل عام .

"هامش" يعنى واحد بالمئة (١٪) سنويًا .

"مواد تأسيس كيان المشروع" يعنى الوثائق التأسيسية لكيان المشروع .

"خطة الشراء" يعنى خطة الشراء المتعلقة بتنفيذ المشروع تحظى بقبول البنك من حيث الشكل والمضمون ، والتى يمكن تعديلها من وقت لآخر بموافقة كتابية مسبقة من البنك .

"عقد الخدمة العامة" يقصد به "عقد الخدمة العامة" ويبرم بين "كيان المشروع" و"الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو" يحدد العلاقة بين كلتا الجهتين ويضع أدواراً ومسئوليات واضحة لكل منهما ، ويشتمل على مؤشرات أساسية للأداء تكفل تحقيق معايير عالية لجودة الخدمة .

"مهام التعاون الفنى" له ذات المعنى الوارد فى الفقرة ٨ من التمهيد لهذا الاتفاق .

البنـد ١-٣ التفسـيرات :

الإشارة فى هذا الاتفاق إلى مادة محددة أو بند محدد أو ملحق ، ما لم ينص على خلاف ذلك فى الاتفاق ، تعد إشارة إلى ذات المادة أو البند المحدد أو الملحق فى هذا الاتفاق .

المـادة رقـم (٢)

البنود الرئيسية للقرض

البنـد رقـم ٢-١ المبلغ والعملة :

وافق البنك على إقراض المقترض ، طبقًا للبنود والشروط المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذا الاتفاق ، مبلغًا قيمته ٢٠٥٠٠٠٠٠٠ يورو .

البنـد رقـم ٢-٢ بنود مالية أخرى متعلقة بالقرض :

(أ) الحد الأدنى للمبلغ الذى يجوز سحبه هو ٥٠٠٠٠٠٠ يورو .

(ب) الحد الأدنى لقيمة الدفعة المقدمة هو ٥٠٠٠٠٠٠ يورو .

(جـ) الحد الأدنى للمبلغ الذى يتم دفعه فى حالة إلغاء القرض هو ٥٠٠٠٠٠٠ يورو .

(د) "تواريخ دفع الفائدة" هى : (١٥ فبراير) و(١٥ أغسطس) من كل عام .

(هـ) ١- يسدد المقترض القرض على (٢٧) دفعة نصف سنوية متساوية (أو متساوية بقدر الإمكان) فى كل من : (١٥ فبراير) و(١٥ أغسطس) من كل عام ، ويكون التاريخ الأول لسداد القرض فى (١٥ أغسطس ٢٠٢٣) ، والتاريخ النهائى لسداد القرض هو (١٥ أغسطس ٢٠٣٦) .

٢- مع عدم المساس بما سبق ، يتم تقسيم مبلغ كل عملية سحب تمت فى التاريخ الأول لتسديد القرض أو بعده بالتساوى وإضافته على دفعات تسديد القرض المستحقة فى التواريخ المحددة لتسديد القرض والتى تلى تاريخ مثل هذا السحب (يقوم البنك بتعديل المبالغ المخصصة اللازمة لتحقيق الأرقام الكاملة فى كل حالة) . يخطر البنك المقترض بمثل هذه المخصصات من وقت لآخر .

(و) التاريخ النهائى لإتاحة القرض هو خمس سنوات ميلادية من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

(ز) يكون معدل عمولة الارتباط (٠,٥٪) سنويًا على المبلغ المتاح .

(ح) تكون نسبة "رسم الحصول على القرض" واحد بالمائة (١٪) من مبلغ أصل القرض .

(ط) يخضع القرض لمعدل الفائدة المتغير . وعملاً بالبند ٣-٤(ب) من الشروط والأحكام العامة ، تحدد الفائدة على القرض وتكون مستحقة الدفع على النحو التالى :

١ - يتحمل أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من وقت لآخر فائدة خلال فترة الفائدة ذات الصلة بسعر الفائدة المتغير المحسوب وفقًا لهذا القسم .

٢ - يتم احتساب الفائدة اعتباراً من اليوم الأول من فترة الفائدة إلى باستثناء اليوم الأخير من فترة الفائدة هذه ، على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية و٣٦٠ يومًا فى السنة وتكون مستحقة وواجبة الدفع فى تاريخ دفع الفائدة والذى هو آخر يوم من فترة الفائدة ذات الصلة .

٣ - يكون سعر الفائدة المتغير هو مجموع الهامش ومعدل الفائدة فى السوق ذات الصلة المحدد فى القسم ٣-٤(أ) من الشروط والأحكام العامة .

٤ - فى كل تاريخ تحديد الفائدة ، يحدد البنك سعر الفائدة المتغير المطبق على فترة الفائدة ذات الصلة ، ويقوم بإخطار المقترض على الفور .

(ى) على الرغم مما سبق ، يجوز للمقترض ، كبديل لدفع الفائدة بسعر فائدة متغير على كل أو أى جزء من القرض ثم المتبقية ، أن يختار دفع الفائدة بمعدل فائدة ثابت على هذا الجزء من القرض وفقًا للقسم ٣-٤(ج) من الشروط والأحكام العامة .

البند رقم ٢-٣ عمليات السحب :

يمكن سحب المبلغ المتاح من وقت لآخر طبقًا لنصوص الجدول رقم ٢ لتمويل (١) النفقات التى تمت (أو ، النفقات التى يوافق عليها البنك) بخصوص التكلفة المعقولة للسلع والأعمال والخدمات اللازمة للمشروع و(٢) رسم الحصول على القرض .

البنـد رقـم ٢-٤ الممثل المعتمد لإجراء عمليات السحب :

تم تعيين وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى ممثلاً مفوضًا للمقترض لأغراض اتخاذ أى إجراء لازم أو مسموح به فى ظل نصوص البند ٢-٣(أ) وفى ظل نصوص البنود ٣-١ و٣-٢ من الشروط والأحكام العامة . وربما تفوض وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى أشخاصًا آخرين لاتخاذ أى إجراء من الإجراءات المذكورة أعلاه نيابة عنها ، وفى هذه الحالة يجب أن يتسلم البنك دليلاً كتابيًا لهذا التفويض .

البنـد رقـم ٢-٥ إدارة خدمة الدين :

يقر المقترض بأنه فوض وزارة المالية التابعة له لغرض إدارة مدفوعات خدمة الدين ذات الصلة بالقرض نيابة عن المقترض .

المـادة رقـم (٣)

تنفيذ المشروع

البنـد رقـم ٣-١ تعهدات أخرى خاصة بالمشروع :

بالإضافة إلى التعهدات العامة المنصوص عليها فى المواد ٤ و٥ من الشروط والأحكام العامة ، يتعين على المقترض القيام بالآتى ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك :

(أ) إتاحة حصيلة القرض لكيان المشروع عن طريق تحويل اعتمادات الموازنة .

(ب) تشجيع "كيان المشروع" و"الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو" على تنفيذ كافة التزاماتهما بمقتضى اتفاق المشروع .

(جـ) اتخاذ أو الدفع إلى اتخاذ كافة الإجراءات الإضافية اللازمة لتوفير التمويل الكافى لاستكمال المشروع .

(د) اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية أو التنظيمية أو غيرها ، أو عدم التوانى عن اتخاذ مثل هذه الإجراءات المطلوبة من أجل إنفاذ أحكام كل من اتفاق القرض واتفاق المشروع .

المادة رقم (٤)

التعليق وتعجيل الاستحقاق

البند رقم ٤-١ التعليق :

(أ) لأغراض تطبيق البند رقم ٧-١(١٧)(أ) من الشروط والأحكام العامة ينص على ما يلى :

١ - يتعين أن يكون الإطار التشريعى والتنظيمى واجب التطبيق على قطاع المترو فى بلد المقترض محلاً للتعديل أو للتعليق أو للإبطال أو للإلغاء أو للتنازل عنه على وجه من شأنه أن يؤثر جوهريًا وسلبيًا على قدرة "كيان المشروع" أو "الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو" على الامتثال لاتفاق المشروع ، أو على قدرة أى منهما على تنفيذ المشروع على النحو المتوخى فى هذا الاتفاق وفى اتفاق المشروع ، ما لم يتفق المقترض والبنك على خلاف ذلك ؛ أو

٢ - يتعين أن يكون النظام الأساسى "للشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو" محلاً للتعديل أو للتعليق أو للإبطال أو للإلغاء أو للتنازل عنه ؛ أو

٣ - يتعين أن تكون الرقابة على "الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو" محلاً للنقل إلى طرف آخر غير المقترض ، ما لم يتفق المقترض والبنك كتابةً على خلاف ذلك .

(ب) لأغراض تطبيق الشروط والأحكام العامة ، متضمنة - على سبيل المثال لا الحصر - البند رقم ٧-١(١٠)(أ) من الشروط والأحكام العامة (بعد تعديله وفقًا لبنود هذا الاتفاق) ، يكون الموعد النهائى للتمويل المشترك فى موعد لا يتجاوز ١٨٠ يومًا تالية لتاريخ توقيع هذ الاتفاق أو فى موعد متأخر عن ذلك يحدده البنك كتابيًا .

البند رقم ٤-٢ تعجيل الاستحقاق :

التالى محدد لأغراض تطبيق البند ٧-٦(و) من الشروط والأحكام العامة : وقوع أى حادث محدد فى البنود ٤-١(أ) و٤-١(ب) من هذا الاتفاق واستمرار وقوعه لمدة ستين (٦٠) يومًا عقب إخطارٍ بذلك يقدمه البنك للمقترض أو لكيان المشروع أو للشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو .

المادة رقم (٥)

النفاذ

البند رقم ٥-١ الشروط السابقة لإعلان النفاذ :

الشروط الآتية محددة لأغراض تطبيق البند ٩-٢(ج) من الشروط والأحكام العامة كشروط إضافية لنفاذ هذا الاتفاق واتفاق المشروع :

(أ) تم إبرام اتفاقيات التمويل المشترك ، وتم اعتماد كافة الشروط السابقة لنفاذها أو لتفعيل حق المقترض فى السحب فى ظله ، باستثناء نفاذ هذا الاتفاق .

(ب) يجب أن يكون البنك قد تسلم خطة الشراء التى تحظى بقبول البنك شكلاً ومضمونًا .

(جـ) قد وقع على "عقد الخدمة العامة" وتكون مقبولة لدى البنك فى شكلها ومضمونها وهى سارية .

(د) يجب أن يكون البنك قد تلقى رأيًا قانونيًا نيابة عن "الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو" ، من محامٍ يحظى بقبول البنك ، يوضح فيه أن اتفاق المشروع قد تم التفويض بشأنه وتمت المصادقة عليه حسب الأصول ، وتم تنفيذه وتسليمه نيابة عن "الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو" وأنه يشكل التزامًا صحيحًا وقيداً قانونيًا على "الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو" ، وأنه واجب النفاذ وفقًا لشروط البنك .

(هـ) يجب أن يكون البنك قد أبرم اتفاق تنفيذ مع كل ممول مشترك فيما يتعلق بالمشروع .

البند رقم ٥-٢ شهادة سلامة الإجراءات :

(أ) لأغراض البند ٩-٣(أ) من الشروط والأحكام العامة ، يلتزم وزير العدل ورئيس مجلس الدولة أو أى شخص آخر يتفق عليه مع البنك بتقديم رأيه الاستشارى/ آرائهم الاستشارية نيابة عن المقترض .

(ب) لأغراض البند ٩-٣(ج) من الشروط والأحكام العامة ، يقدم المستشار القانونى الرأى أو الآراء القانونية نيابة عن كيان المشروع لكيان المشروع .

البند رقم ٥-٣ إنهاء الاتفاق فى حال عدم السريان :

يخصص التاريخ الذى يعقب مرور ١٨٠ يومًا من تاريخ توقيع هذا الاتفاق لأغراض البند ٩,٠٤ من الشروط والأحكام العامة .

المادة رقم (٦)

متفرقات

البند رقم ٦-١ الإخطارات :

العناوين الآتية محددة لأغراض البند (١٠-١) من الشروط والأحكام العامة :

المقترض :

جمهورية مصر العربية

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

8 شارع عدلى

القاهرة

مصر

عناية : الوزيرة

رقم الفاكس : 67 151 239 2 20+

البنك :

البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

One Exchange Square

London EC2A 2JN

United Kingdom

عناية : قسم إدارة المشروع

الفاكس : 6100-7338-20-44+

إشهاداً على ما سبق قام الطرفان ، من خلال ممثليهما المفوضين بذلك ، بالتوقيع على هذا الاتفاق وتقديمه فى ست نسخ فى القاهرة - مصر فى اليوم والعام المذكورين أعلاه .

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

الاسم :

الصفة : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

بواسطة :

الاسم :

الصفة :

جـدول رقـم (١)

وصف المشروع

١ - الغرض من هذا المشروع مساعدة المقترض فى :

أولاً : إصلاح البنية التحتية للسكك الحديدية وللطاقة وإصلاح أنظمة الإشارات والاتصالات وأنظمة التحكم المركزى فى الخط الأول لمترو القاهرة .

ثانيا : إصلاح الأنظمة الكهروميكانيكية بمرافق المحطة على الخط الأول لمترو القاهرة .

ثالثا : إدخال نظام تخطيط لموارد المشروع .

٢ - يتكون المشروع من الأجزاء التالية ، والتى تكون عرضة لتعديلات يجوز الاتفاق عليها بين البنك وبين المقترض من وقت لآخر :

الجزء (أ) : إصلاح الخط الأول لمترو القاهرة ، متضمنًا : إصلاح البنية التحتية للسكك الحديدية وللطاقة وإصلاح أنظمة الإشارات والاتصالات وأنظمة التحكم المركزى وإصلاح الأنظمة الكهروميكانيكية لمرافق المحطة .

الجزء (ب) : شراء وتركيب نظام تخطيط لموارد المشروع ، والذى يتم تنفيذه بواسطة الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو .

الجزء (جـ) : الإشراف على أعمال التشييد .

الجزء (د) : مهام التعاون الفنى :

المهمة رقم (١) : دعم عمليات الشراء والتنفيذ .

المهمة رقم (٢) : برنامج إدارة الأصول والسلامة .

المهمة رقم (٣) : الخدمات الإشرافية للمقرض .

المهمة رقم (٤) : الدعم التنفيذى لخطة العمل البيئية والاجتماعية .

٣ - من المتوقع أن يكتمل المشروع بحلول يوم ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

جـدول (٢)

الفئات الممولة وعمليات السحب

١ - يحدد الجدول المرفق بهذا الجدول الفئات الممولة من المشروع ومبلغ القرض المخصص لكل فئة ونسبة النفقات الممولة فى كل فئة .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة ١ أعلاه ، لا يجوز سحب أى مبالغ متعلقة بما يلى :

(أ) النفقات التى تمت قبل تاريخ اتفاق القرض ؛

(ب) أى عقد يمنحه المقترض ، إلا إذا : (١) كان المقترض قد قدم دليلاً يحظى بموافقة البنك بأن السحب قد أجرى أو سيجرى على نحو متزامن بموجب "اتفاقات التمويل المشترك" لتمويل المبلغ المتبقى من قيمة العقد ، الذى يتعين دفعه فى ذلك الوقت .

الفئة	قيمة القرض المخصص بعملة القرض	نسبة النفقات الممولة
١- الأعمال المتعلقة بالجزء (أ) من المشروع	١٨٧٩٥٠٠٠٠ يورو	بحد أقصى (٢٧٪) من قيمة العقد باستثناء أى ضرائب .
٢- السلع والخدمات المتعلقة بالجزء (ب) من المشروع ...	٥٠٠٠٠٠٠ يورو	(١٠٠٪) من قيمة العقد باستثناء الضرائب .
٣- الخدمات المتعلقة بالجزء (ج) من المشروع	١٠٠٠٠٠٠٠ يورو	بحد أقصى (٢٧٪) من قيمة العقد باستثناء أى ضرائب .
٤- رسم الحصول على القرض	٢٠٥٠٠٠٠ يورو	(١٠٠٪)
الإجمالى	٢٠٥٠٠٠٠٠٠ يورو(*)	

(*) إجمالى مبلغ القرض لا يشمل تمويلات التعاون الفنى التى ينوى البنك إتاحتها فى الجزء (د) من المشروع .